

زاد المستقنع - باب المسح على الخفين - نواقض الوضوء - الدرس

(01) د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد فاسأل الله سبحانه ان يوفقنا واياكم لصالح القول والعمل. وان يعيid وان يعيذنا من الشرور والزلل. وان يتم علينا النعمة في
سائر الاحوال والايام وان يوفقنا لاتم العمل ان ربنا - 00:00:00

كريم. ايها الاخوة كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة لا بأس بها. من باب المسح على وذكرنا الممسوحات واحكام مسح كل واحد
منها من حيث اعتبار المدة وعدم دخول - 00:00:34

حكم المسح في الحدث الاصغر. ومتى يكون في الحدث الاكبر وهو كما تقدم خاص للجبيرة. ثم ايضا اه اذا تعارض اوقاته المزح من
حيث اه السفر والحضر وتغليب جانب الحظر على ما مر بياني فيما - 00:00:54

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الاحوال التي يخرج فيها الممسوح عن حكم المسح اما لظهور بعض القدم قوله كون ذلك مما لا
يدخل في اسم الخف ولا العمامة كاللغافة والقلالسة ونحو ذلك. ثم نكمل - 00:01:14

فيما يتعلق بلبس اكثرا من خف. باذن الله جل وعلا. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين. وان المؤلف رحمه الله تعالى. وان لبس خفا على كفر قبل الحدث في الحكم بالفرقان. نعم - 00:01:34

اه كما ذكرت لكم في الدرس الماضي ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذه المسألة كأنه اشارة الى خلاف من خالف في ذلك من للعلم
على ما هي طريقة الفقهاء رحهم الله تعالى. وذلك انه لما كان آآ - 00:01:54

اما جاء به النص ودل عليه الدليل وهو عند العلماء رخصة فاقتصرت على الاصل. لكن لكن الحنابلة رحمه الله تعالى قالوا ان اه اباحة
لبس الخف والمسح عليه هو للحاجة دفعا للضرورة والمشقة - 00:02:14

التي تلحق الانسان في آآ من اجل ما يكون من برد او كلفة ونحوها وال الحاجة الى لبس اكثرا من خف في بعض الاحوال او في
بعض الاوطان كالحاجة الى لبس خف واحد. فلما - 00:02:34

ما استويا من حيث المعنى استويا من حيث الحكم. ولذلك قال الحنابلة رحمه الله تعالى ان السبب المقتضي للمسح على الخف
موجود في من احتاج للبس خفين سواء بسواء. ولذلك قال والا - 00:02:54

على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني. وهذه المسألة فيها اه او لا اباحة لبس في اكثرا من خف وجوائز المسح في تلك الحال. والثانية
انه آآ اذا لبس خف على خف - 00:03:14

فيشترط للمسح على اه او اذا كان قبل الحدث فان الحكم للاعلى او للفوقي واما اذا كان لبس الخف الثاني بعد الحدث فانه انتفي في
حقه جواز المزح من جهة انه من شرط المسح ان يكون على لبس على طهارة كاملة. والخف الفوقياني - 00:03:34

لما لبس بعد الحدث فانه لبس بعد فقد الشرع اليه كذلك؟ فلا يتعلق به حكم المسح وانما يمسح التحتان وانما يمسح التحتان. فاذا
فاذا اولا لبس خفين جائز واذا لبسهما مسحا على الاعلى وان مسح على الاسفل منهمما جاف. ما دام انه - 00:04:04

ان اللبس مستوف للشروط من حيث اللبس على الطهارة. وايهما مسح عليه تعلقت به فاذا ازا ازا ازاله زال حكم المسح ووجب الغسل
وما يتبع ذلك من احكام واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. وهنا اه ذكرروا فيه تفصيل - 00:04:34

يعني في بعض المسائل لكن ربما يعني لا تحتاج الى التفصيل فيها يعني ان يكون الخفين آآ جمعهما مما يمسح عليهما يعني مستوفيا

وهو آأ يعني اساءته لمحل الفخذ ونحوه. فيجوز المسح على اي واحد منهم. وان كان - [00:05:04](#)

ادنى او الاسفل منها ايش؟ آأ مخرق والاعلى ايش؟ فيه ساتر فله المسح على الاعلى في اصح القولين. والعكس ايضا كذلك لو كان [الادنى الاسفل آأ ساترا ومكتملا للشروط والاعلى فيه خروق فيجوز المسح على الاسفل بلا - 00:05:24](#)

قال ويجوز المسح على الاعلى. اما اذا كان جميعهما محرقين فليس واحد منها مستوف لشروط المس فلا يجوز المسح على واحد منها. ولا يعتبر حكمهما اه يعني على وجه واحد. يعني ان انها كشيء - [00:05:54](#)

نعم. ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف. من اصابعه الى ساق دون اسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة. اذا هذا في صفة المسح في الممسوحات ذكر المؤلف رحمة الله تعالى كيف تمسح باختلاف انواعها؟ فيقول من ان المسح على العمامة مشروع فكيف - [00:06:14](#)

عليها على اكثراها. وينص بعضهم على تكويراتها. لكن لا يجب الاستيعاب في اظهر القولين في آأ في المذهب. لا يجب الاستيعاب لعدم امكان ذلك لتعذرها ولان مناط المسح مبناه على التخفيف فكان ذلك بما لا مشقة فيه. وان - [00:06:44](#)

ظهر بعض رأسه فالاحسن ان يمسحه. ان يمسحه لكن لا يجب الاستيعاب في اشهر القولين عند الحنابلة رحمة الله تعالى. وظاهر قدم الخف اما المسح على الخفاف فانما يمسح على ظاهرها. لحديث - [00:07:14](#)

علي رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا في حديث المغيرة آأ انه مسح على ظاهر كفيه. وعلى رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي اذا كان اسفل الوقوف اولى بالمسح من اعلاه. يعني ان انه ليس الدين بالرأي وليس الممسوح اسفل الكفر. وانما اعلاه. وما جاء من - [00:07:34](#)

انه مسح اسفل خفه واعلاقه معلول عند اهل العلم. كما نص على ذلك او نقل ذلك المجد ابن تيمية رحمة الله تعالى في الاخبار. نعم. ثم قال وعلى جميع الجبيرة. اما الجبيرة فانه يمسح على جميعها - [00:07:54](#)

لان لان المسح على الجبيرة جاء لاضطرارا فتى الاصل تعلق الحكم به جميما. نعم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح عليها فدل ذلك على ان الحكم الممسوح هنا متعلق بالجميع آأ لا على لا على غالبه. بخلاف ما جاء آأ - [00:08:14](#)

في العمامة فانه جاء به يعني ما يدل على الاكتفاء بالظاهر والاكتفاء بالبعض كما الخف ايضا كذلك. فبقي المسح على الجبيرة اصل ثم جاء حديث صاحب الشجة انه يمسح هلا فعل هكذا ومسح عليها فدل على انه يمسح عليها والاصل ان المسح - [00:08:44](#)

يتعلق بجميع ذلك نعم. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث وتمت مدتة سنة القرآن هذه من اه المسائل التي يعني اه يقع فيها اه الخلاف كثيرا وذلك لانه يتنازعها اه - [00:09:04](#)

ماخذان آأ وهو آأ متى ظهر بعض محل الفرض؟ هذه هي المسألة الاولى اذا ظهر بعض للفرد فهل الاصل انه آأ فهل نقول من ان الحكم عاد الى اصله؟ وانه وجب الغسل - [00:09:24](#)

او انه لابس للخف واللابس للخف. يعني يتسمح فيما يظهر فيما ينكشف. لانه لا ينفك عن ذلك. فالحنابلة الله تعالى غلبا رجوع الامر الى اصله. وانه لما كان الحكم منوطا بالخف ما دام - [00:09:44](#)

ما دام ساترا المحل الفظي فانه متى ما انكشف او زال او انخلع بعظه فانه ان اه ذهب حكمه اعتبارا بالاصل واحتياطا للعبادة فلا جل ذلك قالوا قالوا بهذا نعم. اما قوله بعد الحدث فلانه لو كان قبل الحدث فال محل - [00:10:04](#)

حتى لو لم يمسح فحتى لو لم يمسح فان الحكم بالنسبة القدم مسؤولة فكما جد لبسها للتو. فكما ان الشخص لو اخر لبس الخفين وجعلهما مكشوفين ثم لبسهما فيكون لبسهما على - [00:10:34](#)

فكذلك اذا انكشف ثم عاد ولبسها فانه يجوز له المس فكذلك اذا كان قبل الحدث كذلك. او تمت مدتة اذا تمت المدة يوما وليلة. فهل آأ يزول حكم الطهارة او لا؟ فهذا ايضا - [00:10:54](#)

ما تنازعها المأخذان؟ هل الحكم متعلق بالطهارة؟ فيزول بزوال وقتها او ان المدة للمسح. فانما ينتفي حكم المسح لا يجوز له المسح لكن الطهارة باقية. فمشهور المذهب عند الحنابلة ان هذه طهارة مؤقتة - [00:11:14](#)

فتنتهي بانتهاء مدتها. فتنتهي بانتهاء مدتها. ولانه اذا انتهت مدة المصح فمعنى ذلك وجوب الغسل للقدم. والغسل للقدم يرجع الى انه لا يمكن غسلها منفردة. باعتبار ان الوضوء معتبر فيه المواراة. فدل ذلك على ان الطهارة قد انتهت وانتفت - [00:11:44](#) فوجب عليه ابتدأها واستئنافها. هذاأخذ الحنابلة في ذلك. تعرفون ان في هذه المسألة يعني كلام آآاه طويل المسألة الأخيرة يعني من حيث اه القول المخالف اقوى من المسألة الاولى - [00:12:14](#)

التي قبلها. يعني اه بقاء الطهارة لمن انتهت مدة اه من قال به له وجه وجيه. كما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى وجماعة من اهل العلم. نعم. اه اما اذا انكشف محل الفرض فالمسألة في هذه يعني اقل قوة من - [00:12:34](#) التي بعدها فالقول بالانتقاد الطهارة اظهر او آآ على آآ كما ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى. نعم نعم اذا المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى الطهارة من حيث حكم الوضوء ومتصلقات - [00:12:54](#)

بما في ذلك مسح الكفاء ومسح الجوارب ومسح العمام ومسح الجبائر فكلها مكملة للطهارة اراد ان يبين فلما كان ذلك متمما للطهارة الصغرى اراد ان يبين ما ينقضها. اراد ان يبين ما - [00:13:14](#)

ويفسدتها فلأجل ذلك قال باب نوافع الوضوء ونواقص جمع ناقص. وش عندك يا انس اذا انكشف ما فهمت. ايه. نعم لا اذا نزع الخف انتهي الامر. اذا نزع الخف انتهي. لكن لو انه تمت المدة يعني هو الان ان تنتهي المدة - [00:13:34](#)

بعد العشاء واضح؟ فمسح قبيل العشاء فمسحه صحيح صلی بها العشاء. ثم لما جاء الوتر هو باق لم ينتقض وضوئه. لكن مدة الطريقة دي انتهت. هل يجوز له ان يصلی بها الوتر؟ الوتر؟ ام نقول من ان مدة المصح قد انتهت؟ لا يجوز فانتفت - [00:14:34](#) طهارتكم هذا هو محل هذا الكلام. الخف لا زال على القدم. اما اذا نزع الكلام فيه في المسألة الاولى سواء النزع قبل انتهاء المدة فهذا هو محل الكلام. اما اذا نزع بعد انتهاء المدة فلا اشكال في قول الجميع بان انه يلزم المصح. اه يلزم اه اه تنتقل - [00:14:54](#)

ويجب عليه آآ الوضوء. نعم. لا مهوب على قول الجميع لكن يعني يكون اظهر في ذلك. نعم. قال باب نوافع الوضوء النواقص كما قلنا جمع ناقص ويقال جمع ناقصة يعني هي ناقص وناقصة باعتبار انها يعني ليس - [00:15:14](#)

حقيقة فيجوز فيه التأنيث والتذكير. نعم. فهنا اذا في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في لله وما جاء في النصوص مفسدا للطهارة او ناقضا للوضوء على سبيل التتبع والاستقراء لما دلت عليه دلالة - [00:15:34](#)

سائل النصوص الصحيحة او ما يمكن ان يستنبط منه ذلك على ما سيأتي توضيحه وبيانه باذن الله. نعم ينقض ما خرج من سمير وخارج من بقية البدن ان كان بولا او ضائقا او كثيرا نجسا غيرهما - [00:15:54](#)

اذا هذا ديكور اه ناقضين او لهما ما يخرج من السبيل. يعبر في بعض الاحوال بال سبيل وفي بعض الاحوال سبليين وهذا هو آآ الاكثر. والمقصود من السبليين هما القبل والدبر. وهذا - [00:16:14](#)

بالنسبة للرجل ظاهر لكن بالنسبة للمرأة يعني يحتاج الى توضيح وذلك ان المرأة آآ لها مخرج الدبر واحد لكن مخرج القبل او القبل فيه مسلكان. مخرج البول الحيض او مسلك الذكاء. واضح؟ فهنا ظاهر كلام الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:16:34](#)

كما جمع من الفقهاء ان السبليين شاملين اه يشملان اه المسلح يشملان المسلحين جميعا. آآ ظاهر كلامهم ان انه ان السبيل يشمل مسلكين جميعا. واضح؟ فيكون في ذلك ما مخرج البول او ما مخرج الحيض او ما - [00:17:04](#)

خرج من الدبر كل ذلك ناقص وضوء. ولا يختلف الحال عندهم في ذلك بين ان يكون نجسا كالغائط او البول او المذى او الودي او الدم او ذا او كان غير نجس كما لو كان - [00:17:34](#)

نعم حجرا ناشفة او صدفة ليس فيها يعني ما ما معها شيء او السادة العارية عن الدم او خروج المني. كل ذلك ايش؟ موجب للطهارة. موجب للطهارة ومثل ذلك ايضا لو خرج منها او الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة. فهي خارج من السبيل - [00:17:54](#)

الخطوبة التي تخرج من فرج المرأة وهذه من المسائل التي يكثر سؤال النساء عنها فهي لها حكمان من حيث طهارة هذا الخارج من نجاسته فالحنابلة على انه ظاهر. يعني هو يعتبر كالقدر مثل المخاط - [00:18:24](#)

البصاق ونحوه. هو قادر لكنه ظاهر. لكنه من حيث خروجه يوجب الوضوء. كما هو مذهب جماهيري اهلي العلم. واضح يا

اخوان؟ هذه مسألة يعني اه مهم التنبه لها لانه يكتر سؤال الناس - [00:18:44](#)

النساء عنها. وكان الفقهاء يعني يذكرونها عرضا لكن لما صاغ بعض الخلاف او اه ظهر بعض الكلام لأهل العلم يعني احتاج الى التنصيص عليها. آا اذا ينقض ما خرج من السبيل. فكما - [00:19:04](#)

ما قلنا سوء من من القبل او من الدبر او من مسلك اه الذكر بالنسبة للمرأة. كل ذلك مناقض لل موضوع. سواء كان او طاهرا. وهنا نتبه لمسألة وهي الان في ماذا؟ في نقض ال موضوع. اما المسألة السابقة فهي - [00:19:24](#)

الاستنجاج انما يكون من النجس. اما اه الطاهر فلا يحتاج فيه الى استنجاج لكنه ناقض للطهارة يحتاج الى غسل الاعضاء الاربعة. طيب واحد يقول هل المنبي يوجب ال موضوع متى نقول؟ نقول في بعض الاحوال قد يخرج بلا بلا دفن ولا لذة لنحو برد او نحوه فيكون موجبا للطهارة الصفراء دون - [00:19:44](#)

نعم. قوله وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما عندنا في هذه الجملة مسائل لكن قبل ان ننتقل اليها آا ما الدليل على ان الخارج من السبيلين ناقض - [00:20:14](#)

ل الحديث صفوان لكن من غائط او بول او نوم. ولقول النبي صلى الله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قبل وما الحدث؟ قال فساونا او - [00:20:34](#)

الى غير ذلك من اه الدالة على هذا. اه الخارج من بقية البدن عند الحنابلة كما هو قول لجمع من الفقهاء ان ناقض لل موضوع. يعني لو كان في بطنه فتحة فخرج منها اه دم خرج منها بول - [00:20:54](#)

خرج منها غائط من اين اخذ الحنابلة الحكم او هذا الحكم قالوا اولا الحاء اه الحاقا له بالخارج من من السبيلين بجامع الخبر والفحش. ولانه من حيث الجملة جاء ما يدل عليه - [00:21:14](#)

ما الذي دل عليه؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً. ولانه جاء عن الصحابة ال موضوع امن من القيء وال موضوع من الدم. واضح؟ فهذا هذه من حيث الجملة ايش؟ آا يعني آا استندوا عليها للقول بانه حكمها - [00:21:44](#)

الحكم الخارجي من السبيلين في وجوب الطهارة. وهذا اه يعني اه ظاهر وله مستمسك قوي. ولذلك شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى لما يعني آا كأنه تردد فيها ثم قال على اقل الاحوال ان يقال من باب الاحتياط - [00:22:14](#)

فإذا ذلك ظاهر. اذا هذا من حيث الجملة نأتي من حيث التفصيل فانهم قالوا ان كان بولا او غائطا يعني مطلق سواء كان الخارج من غير السبيلين يعني اذا خرج الغائط او البول من نحو مثلا فتحة في البطن او اه في اعلى - [00:22:34](#)

الالياف او نحو ذلك نعم فهنا يقولون الغائط او البول ايش؟ ينقض مطلقا حتى ولو كان قليلا ولو كانت نقطة بول من اين اخذتم ذلك ايها الحنابلة؟ قالوا لان الحديث في صفوان لكن من غائط او بول واطلق - [00:22:54](#)

فكونه خرج من سبيله او خرج من غير سبيله فهو خارج موجب للطهارة. هذا نعم لكن اذا كان الخارج غير الغائط والبول نعم فعندهم انه انما ناقضا اذا كان نجسا كثيرا. اما كونه نجسا - [00:23:14](#)

فهذا ظاهر من حيث ايش؟ آا قاء فتوضاً وحكم الصحابة بخروج القيء والدم لا غير يعني لم يقل من ما بالحاق ما سواهما لهم. يعني لو لو اخرج الولد من البطن يعني الى غير ذلك من اشياء اذا تصور ان يخرج شيء ظاهر فمن من غير السبيلين فلا يحكم - [00:23:44](#)

اذا ان يكون نجسا كثيرا ان يكون نجسا كثيرا ولان آا وجاء عن الصحابة آا التخفيف في الدم القليل كما جاء ذلك عن ابن عمر وغيره ابن عباس يقول الفاحش ما فاحوش في قلبك يعني باعتبار الكثرة لا باعتبار الله. فلاجل ذلك - [00:24:14](#)

قالوا ما خرج من غير السبيل ما خرج من غير السبيل فان كان غائطا او بولا فهو آا موجب لل موضوع مطلقا وان كان غير ولا بول فانه لا يكون ايش؟ اه فلا يكون موجبا لل موضوع الا ان يكون كثيرا. اه اه - [00:24:34](#)

طبعا هو نجس الغالب ان الخارج نجس من غير اه السبيل. ولاجل ذلك يقولون مثلا لو اه ان علقة او قرada مص دما من الانسان فهو يعتبر خارج. تعرفون العلاق؟ العلاق ربما لا يوجد في - [00:24:54](#)

بلادنا هي دودة صغيرة. ها تمسك بالجلد ثم ايش؟ تشرب الدم حتى تكون كالاصبع. من كبرها فهي تسحب دما لا بأس به. فيقول

ولذلك يتداوى بعضهم بها اذا كان فيه علة وضعها على موظفه تخرج الدم الفاسد ونحوها. فعلى كل حال. اذا اه اذا كان كذلك -

00:25:14

المهم انك خرج فسواء خرج بهذه الصورة او بالصورة فكله خارج فيكون موجباً للوضع. نعم طبعاً الخارج من السبيل فيما مضى نسينا ان نقول سواء كان ينص الفقهاء يقولون سواء كان معتاداً او غير معتاد. المعتاد مثل غائط والبول غير المعتاد مثل -

والودي ونحو ذا الدم الصدید القيء نعم نعم ها؟ هل تخرج من این؟ لا لا لا اعرف انهم ذكروا ان الريح تخرج من غير الدبر. آآ لكنهم

ذكروا آآ من غير من الدبر اتفاقاً. آآ تكلموا في خروج -

من قبل الرجل ومن قبل المرأة. لكنها مسألة يعني اه نادرة فلما ذكر ذلك لم واكثرهم يعني ينفيها اه او ينفي حكمها على اقل الاحوال.

يعني لا يكون لها حكم. نعم -

انك خارج من السبيل. خارج من السبيل فهو في خارج من السبيل فهو في حكمه. نعم. وزوال العقل الا يسير له من قائد او قاعدة. اه

طبعاً زوال العقل هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضع. وزوال العقل -

هنا اصله ما يتعلق بالنوم. هو الذي جاءت به الادلة ودللت عليه النصوص. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام يتوضأ. والعين

وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء واحد الصفوان لكن من غاية او بول او نوم. فهذا -

الاحاديث وما في معناها دلت على ان النائم اذا نام فانه ينتقض وضوئه. واهل العلم يقولون من ان النوم مظنة النقد وليس حقيقة

فيه. لكن لما كانت هذه المظنة غالبة انيط الحكم بها -

يعني بغض النظر عن حصول ذلك يقيناً او عدمه. ولذلك قالوا لو اشتمل لو ربط لو فعل نام نوماً كثيراً مثل المشقة في السفر فان

المشقة في السفر لما كانت صفة غالبة انيط -

الحكم بالسفر مع حصون المشقة وعدمها. واضح؟ اه لذلك الان كثير من الاسرى لا ينالون الناس فيها مشقة التي تناول السابقين. نعم

ومع ذلك يقال بجواز التغص برخص السفر. نعم -

اذا هذا بالنسبة للنوم. آآ فقالوا عبر هنا بزوال العقل لان زوال العقل بغير النوم اشد من النوم. فدخل فيه من باب اولى. كالمفهي عليه

والجنون ونحوه. لانه اذا ثبت في الادنى ثبت في الاعلى. ولان النائم اذا -

فيها تنبه واما المفهي عليه والمصرؤ ونحوه لا يتتبه. واضح؟ نعم. ثم بعد ذلك قالوا الا لا يسير نوم من قاعد وقائم. هذا ضابط النوم

الذى يحصل به نقض الوضع -

او متى يكون النوم ناقضاً للوضع ومتى لا يكون. وذلك انه وان كان الاصل ان النوم ناقض لكن لما جاء في بعض النصوص العفو عن

بعض احتاج اهل العلم الى التوفيق بين هذه النصوص والجمع بينها. والفقهاء هنا او -

الحنابلة رحمه الله تعالى اعتبروا امرئين في ظبط النوم اعتبروا اولاً آآ آآ حقيقة النوم الذي يوصل الانسان الى خروج الخارج آآ او

استطلاق الوكاء نعم ما جاء في الفاظ الحديث. ما جاء في الفاظ الاحاديث -

واضح؟ لان في بعض الاحاديث من نام مضطجعاً فاخذوا او نظروا الى هذه ونظروا الى حقيقة النوع النوم فجمعواها وحاولوا او

اجتهدوا في ان يجعلوا من ذلك ضابطاً للنوم الذي -

اه يتعلق به الحكم. ولاجل ذلك قال الا يسير نوم من قاعد. هذا لنص الحديث عليه انهم كانوا ينتظرون الصلوة فتحتفق رؤوسهم.

فيقومون ويصلون ولا ولا يتوضأون. هذا موافق نص الحديث. كذلك القائل قالوا ان هيئة القائم كهيئة القاعد من حيث استجماع

لمؤخرته -

وايضاً ان نوماً القائم في الغالب انه ليس بمستغرق لانه لو استغرق لك وما دام متمكناً من نفسه فدليل على انه لم تسترخي مفاصله

فيؤظن انه لا يخرج ذلك. لان -

العين وكاء السهم. وش معنى العين وكاء السهم؟ السهم ما هو؟ هي حلقة الدبر. فالعين هي وكاؤها هي رباطها واضح؟ فما دامت

العين مفتوحة الدبر مربوطة. فاذا نامت العين انفتح الرباط او الوكاء واضح؟ واضح المعنى؟ نعم. وهذا معلوم في ان النائم اكثراً يعني

انت ربما خرجمت منه انواع من الريح في احوال كثيرة. نعم. اه اذا اه لو نام راكعا او ساجدا هم يقولون لو نام راكعا او ساجدا فانه ينتقض وضوءه لماذا؟ لانه يكون منفتح او منفرج المؤخرة او الدبر - 00:32:24

الذى هو محل الخروج فيكون سهلا خروجه. واضح يا اخوان؟ فعلى كل حال يعني ذكروا في ذلك بعض الاحوال. آلاجل هذا قالوا لو نام مقاعدا متكتئا فالمتكى ايش؟ ايضا يعني - 00:32:44

مسترخي فهو اقرب الى المضطجع ينتقل. ومثل ذلك المحتبى. تعرفون المحتبى؟ الذي يكون بان يربط اه يعني على اه بيديه او بشيء معه على رجليه. فانه يكون ايضا اه آلا مسترخيا لانه متكتئ على هذا الرباط آلا الذي ربطه حوله. واضح؟ آلا بناء على ذلك - 00:33:04

انه لو استغرق النوم وهو قاعد فانه ينتقض وضوءه فانه ينتقض وضوءه. لانهم لماذا لم يقيدوا ذلك؟ لان الغالب ان الجالس وليس بمكتئ يا جالس هكذا لا يستغنى ولانها صورة يعني آلا ضيقة. قل ان يوجد شخص لم يكن متكتئ. وانما جالس هكذا نعم - 00:33:34

جالس هكذا وينام مستغرقا. اليس كذلك؟ الا الان من مات قلبه وموت القلوب في هذا الزمان كثير نعم اه واضح يا اخوان؟ هنا مسألة يكثر السؤال عنها. وهي ينص عليها الفقهاء - 00:34:04

رحمه الله تعالى وهو احيانا اذ تنام عين الانسان فلا يدرى. اكان مستغرقا في النوم ام لا؟ فيقول فقهاء هنا انها تعارضت مسألة وهي يقين الطهارة والشك في الحدث. لانه الان يشك هل نام نوما ينتقد حدثه - 00:34:24

به او لا؟ فاذا كان كذلك فان له ان يصلى على تلك الحال لان الاصل هو بقاء الطهارة. لكن ينبغي الانسان الا يعرض نفسه لذلك الا ان يكون في نحو اقامة صلاة الجمعة ونحوها يعني اذا خشي فوات شيء والا فانه - 00:34:44

يقطع دابر الوساوس اه يعيد وضوءه اتم واكملا. نعم. ايش ضابط النوم اليسير الذي لا يذهب معه جميع احساسه اهي لذلك تجد الانسان يعني اه ينام فاذا اه زاد الصوت قليلا او حصل شيئا يسير تنبه - 00:35:04

هذا لم يزل احساسه. لكن اه من اه زال احساسه يكون قد نام. اه ولاجل ذلك انا اه المزي رحمه الله تعالى يعني تخفق عينه. فاذا اخطأ الطالب في السند صحي له - 00:35:34

كان هذا ربما رأينا في شيخنا الشيخ من جبريل رحمه الله تعالى انه يعني ربما غفت عينه ومع ذلك لا يفوت عليه ماقرأ الطالب لا يفوت عليه ماقرأ الطالب فيشرحه وانت ترى ان عينيه قد ذهبت. او - 00:35:54

نعم نعم. آلا يقول متصل هذا هو الناظر رابع وهو مس الذكر والذكر المقصود هنا به ذكر الادمي ننقل للعهد نعم آلا يعني في من مس ذكره فليتوضا مس الذكاء في بعضها آلا لكن - 00:36:14

هنا ما قال مسجد مس ذكر متصل لكنه يعني يراد به ما استقر من اه ذكر الادمي. وهنا آلا اعتبار مس الذكر ناقضا من نواقض الوضوء لما جاء في حديث بسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

قال من مس ذكره يتوضأ وجاء ذلك في حديث ابي هريرة بمعناه وجاء ذلك عن اصحاب جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال هنا من ان مس الذكر ناقض - 00:37:14

الوضوء وسواء كان المس لذكر الانسان نفسه او مسجدك لغيره. فيدخل في ذلك ما من تفسيل المرأة ولدها آلا يعني آلا ازالة غائط او بول او نحو ذلك والحكم هنا في المتصل. لانه اذا انفصل زال عنه حكم الذكر وصاغ قطعة جلد. لا - 00:37:34

لها ولان ما نسميه بساط الحال من مس ذكره يعني الذكر الذي فيه في ذلك الموضع وهذا يشمل جميع الذكر اعلاه واسفله. فلو كان مقطوعا بعضه بقي الحكم في فاذا زال جميعه زال الحكم. فامساك موطنه ليس اه الحكم - 00:38:04

نعم قال او قبل آلا مس القبل يعني بالنسبة للمرأة كمس الذكر. لانه جاء في بعض الاحاديث من مس فرجه. في حديث آلا احمد وآلا من حديث ام سلمة وغيرها - 00:38:34

نعم فدل ذلك على ان المرأة كالرجل او ان مس المرأة كمس آلا او مس فرد المرأة الرجل يدخل فيه. والمقصود بالفرج هنا الحنابلة يقولون ما بين اسكتيها. ما ها هو شففه المحيطان به فعند الحنابلة ان الشفر لا يدخل فيه - 00:38:54

حافته ان حافته لا تدخل فيه. لان الفرج اسم للمنفرد بينهما. اسم للمنفرد بينهما نعم فهذا هو آآ بالنسبة آآ ما ينقض الوضوء. ثم قال بظهر كفه او بطنه هذا ما يدخل في الممسوس آآ او في المس هو ذكر الممسوس وهو الذكاء. والقبل فقط - 00:39:24

واضح؟ يعني يخرج من ذلك مس الانثيين. مس ما جاور العانة كل ذلك لا ينقض الوضوء بلا اشكال. محل المس النقض للوضوء هو ايش هو عين الذكر. وعين القبل. وهنا ايضا مقيد - 00:39:54

حائل لان في الحديث من افضى بذكره ولان هذا هو حقيقة لانه اذا كان بينه وبينه ثياب فالماض ماس للثياب. ليس ماسا للذكاء ثم هنا ما الذي يتعلق بحكم المس؟ قال بظهر كفه او بطنه. المس - 00:40:24

بباطن الكهف بباطن الكهف هذا محل اجماع. انه يدخل في الحكم لمن يقول من انه ناقض للوضوء اما الظاهر الكاف فهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ان يعني لو مسه بظاهر كفه - 00:40:54

بظاهرها باطراف اصابعه نعم فانه يدخل في الحكم لانه جاء الحديث من افضى بيده من بيدي فاليد اسم للكف كما قال الله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واليد اسم للكفين - 00:41:14

من مفصلها واضح؟ هذا مأخذ الحنابلة رحمة الله تعالى. فلو مس بس ساعده ذراعه اه بعض جسده مرافقه لا لا لا يأخذ ذلك الحكم. ولانه لا ينفك الانسان من ان يمس ذكره بفخذيه مثلا - 00:41:34

خاصة لمن يليس الازار. واضح؟ فلا يقال بانه ينتقض وضوء. اذا محل المس انما هو باليد باطل ظاهر ظاهرها هذا هو محل آآ الكلام وهو داخل عند الحنابلة رحمة الله تعالى ولمسهما - 00:41:54

مشكل. الخنثى المشكل من الخنثى المشكل؟ قلنا من له؟ التنان لا يقف عند هذا التعريف. لو اقلت هذا لكتن مخطئنا بكل وجه. كما قلنا من له التنان ولا يعلم اذكر هو ام انثى. يعني بان يكون امره مشكلة. اما لو كان له التنان ويعرف انه رجل - 00:42:14

هذا لا اشكال في ان الزائدة زائد لا يتعلق به الحكم. واضح؟ والعكس بالعكس لو كانت انثى ولها الة ذكاء. زائد هذه لا تعلقا للاحكم بها. لكن خن ذا مشكل فنحن لا ندري. ايهمما الته الاصلية؟ التي تناط بها - 00:42:44

الاحكم. فبناء على ذلك اذا جاء هذا الخذاء اذا مسها جميعا فنتيقن انه انتقض وضوءه. اما اذا مس احدهما فقد يكون مس وهو انثى فيكون ذلك مس زائدا ولم مس ذكرا اصليا. اليك كذلك؟ فلا ينتقض وضوءه. والعكس بالعكس لو مس - 00:43:04

وهو ذكر رجل لما شكنا الاصل بقاء الطهارة ولذلك قال لمسهما من مشكل ثم قال هذا على سبيل التفنن والتفقه. يعني المسألة التي بعدها بعض الناس يقول هذه تكلف من الفقهاء لا وانما هي تفنن وتعليم وتنبيه للطالب وتبين لمناطقات الاحكم في الامور - 00:43:24

الخفية. واضح؟ تنبهوا لهذه المسألة. لان كثير من الطلاب يقول يتتكلف الفقهاء. وليس هذا في كثير توجد لكن التكلفات هذه قليلة جدا. قال ولمس ذكره ذكره من؟ الهاه راجع - 00:43:54

اين من؟ الى الخنثى ولمس ذكره يعني ذكر الانثى او انثى قبله لشهوة فيهما. يعني اذا لمس الذكر رجل لمس ذكر هذا الخنثاء لشهوة فيقولون هذا ينتقض وضوءه مطلقا حتى ولو لم يمس الثاني لماذا؟ لان هذا الممسوس ان كان ذكرا - 00:44:14

فقد مس ذكرا اصليا. يعني لو ان محمد الان امامه خنثى. واضح؟ فمس ذكر هذه الخنثة بشهوة. فان كان رجلا فقد مس ذكرا. فانتقض وضوءه. اليك كذلك؟ وان كان انثى - 00:44:44

فقد مس انثى بشهوة ومس الانثى بالشهوة ينقض الوضوء سواء مساء فرجها او مس اي جزء من اجزائها فهذا مس جزء من اجزائها واضح وكذلك يقول او انثى قبله. اي او مس الانثى قبل خنثى مشك مع الشهوة - 00:45:04

واضح؟ يعني عندنا زينب مس قبل خنثى مشكل. قبلة. فهي ان كانت قد مس فان كانت انثى فهي قد مس فرجا اصليا فتكون انتقض وضوئها. اليك كذلك وان كانت مس اه اه صار الانثى ذكرا فقد مسنته لي شهوة والمس الذكر للشهوة ينقض ينقض - 00:45:27

وضوء المرأة كما سيأتي. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم نعم يا شيخ لان كلامنا في من؟ في الماس ليس في الممسوس. يعني هو لما مس ذكر هذا الرجل خرج من الممسوس او خرج من الماس؟ من الماس هذا بلا اشكال حتى ولو لم يمسه وخرج منه شيء فسينتقض

نعم يعني امرأة لشهوة او تمسك بها. ومس امرأة بشهوة او تمسه بها - 00:46:37

مس المرأة بالشهوة هذه من النواقص عند الحنابلة رحمه الله تعالى. وذلك او اه يعني ذهب الحنابلة الى انه ناقص للوضع اعتبارا بمجموع الادلة. فإنه جاء في بعض الادلة ما يدل على الاذن او ان من مس امرأة فإنه لا ينتقضنوضوعه. وجاء في بعض الادلة ما يدل

00:47:07 -

على النقد فجمعوا بينها وحملوها على حال تجتمع فيها الاadle وقالوا ان يكون المس بشهوة به شهوة. فإذا اذا مس الانسان امرأة وخرج من الشيء فهنا بلا اشكال في انه - 00:47:37

وضوءه باعتبار انه خارج من سبيل. اذا مسها بغير شهوة فلا اشكال في انه لا لا وضوءه. هذا لا اشكال فيه ولذلك هذا قول اكثرا اهل العلم خلافا للشافعى. نعم. لكن اذا كان بشهوة - 00:47:57

١٠٣٦ - **الكتاب المقدس** - **الكتاب المقدس** - **الكتاب المقدس**

فالحنابة ذهبا الى النقم لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه مس امراة كان يغمز عائشة وهو يصلی اذا اراد ان يسجد تکف رجليها وكانت تقول تلمست - 00:48:17

یسجد رکف رجليها و دات نقول تلمست - 00:48:17

النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ساجدا فوquette يدي على رجلي. هذى كلها تدل على مس واحد في الصلاة ومع ذلك لم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة. اليس كذلك؟ فدل على انه لا ينفع. طيب من اين جئتكم بان النقص ان هناك - 00:48:37

في حال الشهوة قالوا من ان الله جل وعلا قال او لامستم النساء وهذا اما ان يحمل على اهانة مهانة لها مهانة الله ففي 2021 من الملاكية لا يخافون فنقول مهانة 00:48:57

اهذا يحمل على الشهوة لأن الاadle والاخري دلت على انه لا ينتقض الوضوء واضح؟ واما ان حملناها على الجماع فكيف يستدل
بها على جنابة الماء

بها الحتابل يقولون اذا حملناه على الجماع فهذا يدخل فيه الجماع وكل ما يكون - 00:49:17

ايش ؟ داخلا في حقيقة الجماع او موصلا اليه. فاللمس بشهوة لما كان من مقدمات الجماع دخل

ل؟ هذا مأخذ الحنابلة بغض النظر عن اه ترجيح بعض المعاصرین او في الحاضر - 00:49:37

النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجته ثم خرج يصلي ولم يتوضأ هذا ظاهر آن الاحاديث التي ذكرها قبل قليل - 00:49:57

كلاها تدل على ان المس لا ينفع. لما جاء في حديث او الاية او لامست النساء فهذا لامستهن اما ما يقصد به الجماع واما ان يقصد به مطلق المس. فانا اردنا به مطلق المس فهذا يحمل على المس لشهوة جماعه لأن لا يتعارض ذلك مع الاحاديث الاخرى - 00:50:17

وان حملناه على الجماع فهل نقول من انه غير ناقض؟ بعض الحنابلة قالوا من انه غير ناقض. آآآ بناء على ان المقصود بها الجماع. ها؟

لكن كيف استدل به الحنابله معه او كيف وجهوه على ذلك على انه || الجماع مع كل ما كان من مقدماته لانه داخل في اسمه او يصيغ اليه - 00:50:37

فيدخل فيه معناه فلاجل ذلك قالوا ان مس المرأة بشهوة اه ينقض الوضوء. ومثل ذلك اه ان تمسه بها. يعني ان تمس المرأة الرجل بالشهوة. فكما انه ينقض، وضوءه لو مسها فكذلك - 00:50:57

ينقض وضوئها لو مسست سواء بسواء واضح وهذا هو مشروع المذهبي عند الحنابلة رحمة الله تعالى آآ هنا ايضا القول في المس مثل ما ذكرنا وسألات التنبيه عليه اه في .كلام المؤلف ان المقصود بالمس ، الماشة - 00:51:17

ما ذكره وسيجيئ أسلوب علیه، و هي حمل المفهوم ان المقصود بالمعنى المبسطة

يمس بعض ثيابها فيخرج من شيء فينتقض لخروج الخارج لا للمس - 00:51:37
واضح يا اخوان؟ واذا قيل هنا بالمس وهذا ما سينبه المؤلف عليه انه جميع البدن. يعني لو وقع خدك على خدها هذا متوقع؟ متوقع

في بعض الأحوال يعني في مثلا زحمة طواف او عند الحج - 00:51:57

نعم لكنه من حيث الوضوء ننتقض و ضوء . والفقهاء بذلك ون - 00:52:17

المسألة باعتبار موطنها اما ما يتعلّق بها من وجّه اخر فلا فيؤخرونها الى موطنها. اليـس كذلك؟ وهذا ذكرناه لكم كثـيراً مثل ما يقولون جـمـاعـ فيـ قـبـلـ اوـ دـبـرـ. هلـ معـنىـ ذـلـكـ انـهـ يـصـحـحـونـ الجـمـاعـ فيـ الدـبـرـ؟ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ تـعـلـقـ هـذـاـ الحـكـمـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ بـهـذـهـ المـسـأـلـةـ

من جهة ثانية فيذكرونها في موطنها. نعم. فإذا إذا مس الرجل المرأة أيش؟ في أي موطن. سواء باليد بالدرار بالوجه باطراف القدمين يعني، في الطواف مثلاً آلاً وقع قدمه على قدمها فاحس، شهوة ولا حما، ذلك - 00:52:57

ان خاصية عند اه الشافعية الذين يقولون بمطلق النقد مطلقاً فانهم ترى انهم في الغالب يغطون ايديهم لئلا تحصل منها في الطواف الا تحصل، منهم مماسة فينتقض وضوءه في، اثناء الطواف. نعم - 00:53:17

قال لامس قرأتها ومس حلقة نعم. ومس حلقة لا مس شعر وسحر وظفر وابرد ولا مع حال الحقيقة ان امس حلقة الدبر هنا لو قدمها لكان او لا. فانها متعلقة بالذى قيله ومس ذكر متصل - 00:53:37

او قبل لو قال ومس ذكر متصل او قبل او مس حلقة دبر لكان ذلك او لا. لان حلقة الدبر هل هي داخلة في الحكم او لا؟ اه في الفرج
قالوا انها داخلة في اسم الفرج. لان الفرج - 00:53:57

اسم لمن فرج وانفتح والدبر داخل في ذلك. في الاشهر عند الحنابلة ان مس الدبر آتا او مس حلقة الدبر المقصود هنا بحلقة الدبر وهي التي يكون منها خروج الخارج. اما لو مس الصفحتين او ما بين - 00:54:17

الآليتين ولم يمس حلقة الدبر فلا ينتقض وضوءه بلا اشكال. لكن لو وقعت اصبعه او يده على حلقة دبره او دبر آيا او حلقة دبر شخص اخر فان وضوءه ينتقض. واضح يا مشايخ؟ اي نعم. وهذا كما قلنا متعلق بالمسألة قبلها - 00:54:37

انه قدمها لكان احسن في آآ النظم. قال لا مس شعر وسن وظفر. يعني هذا راجع في الممسوس من المرأة والرجل. يعني ان يمس وجهه ان يمس يدها ان يمس صدرها ان يمس كتفها ان يمس قدمها - 00:54:57

كل ذلك داخل. لكن لو مس ظفرها او مس بظفره امرأة فالفقهاء يقولون ان الظفر ايش؟ في حكم المنفصل لا في حكم المتصل فلا يدخل ذلك لا يصدق عليه انه ماس لها ومثل ذلك لو مس - 00:55:17

يحصل معه مس. لم يحصل معه حقيقة المس. والسن - 00:55:37

لو اه ايش؟ مسست سنه او مس سنه بناه على ذلك لا ينتقده. لو ان اه يعني اثناء قلع سن امرأة واحس بشهوة حال القلع ولم يمس غير ذلك فانه لا تعتبر من ان وضوء قد قد - 00:55:57

سقط في تلك الاحوال. نعم. قال وامردا آلامردا من هو؟ يعني هو اه الشاب الذي طغ شاربه يعني اخبار شاربه ولم تنبت لحيته. فان
هذا اه يعني ربما يكون - 00:56:17

اه اه يعني بعض الفسقة واهل الفجور اه يعني اه تميل نفسه اليه لخبيثها وفسادها فهل يأخذ حكم المرأة؟ فلما كان ذلك كثير او ما يبتلي به الناس كثيرا. نبه الفقهاء على بعض - 00:56:37

في النظر في المس في كذا. فمن حيث النظريات تجib الكف يجب ان يحفظ الانسان بصره. وهذا مشهور عن السلف وذكروا فيه كلاماً معروفاً ان من ابتلي به كانت الفتنة به اعظم. وقد آتا تكلم ابن القيم رحمة الله تعالى على ذلك في الجواب الكافي. كما تعرفون

نعم لكن من حيث [00:56:57](#) المسح لا يدخل في حكم المس. آفلان الله جل وعلا قال اولى مستم النساء. فتعلق الحكم بالنساء وآأقلبوا الحكم وهم مس النساء

للرجال. اما لو مس امر داء فلا يتعلق به الحكم حتى ولو كان مع شهوة حتى ولو كان - 00:57:17
الا ان ينزل منه شيء فيجب عليه الوضوء لنزول النازل او خروج الخارج لا لاجل آآ المس. نعم قال ولا مع حائل يعني آآ ان سواء كان

هذا في الخامس من النواقض او الرابع لان الممس لا يعتبر - 00:57:37

مامسة اللي لها اه انها حقيقة الممس وايش ؟ ملاقاۃ البشرة للبشرة. فبالنسبة للرایع ان يمسك ببشرة بياطن كفه او ظاهرها ذكرا او قبلها. او حلقة دبر وايضا كذلك بالنسبة اه مس الرجل للمرأة والمرأة للرجل انما يكون بان تلتقي البشرتان. يد - 00:57:57
على خدها خدها على خده آآ ونحو ذلك. نعم. ولا المسلم بدنه ولو وجد منه ولا ملموس يعني ان حكم النقض انما هو في اللامس. لان الله جل وعلا اسند قال اولامست - 00:58:27

لامستم مفاعة من حصول اللمس يعني كأنه هو الذي ابتدأ عند امس. فتعلق الحكم به ولا ان دخول الثاني فيه مشكور فبقي على الاصل نعم. فاذا كانت المرأة هي التي مست الرجل هي التي ينتقض وضوئها. واذا كان الرجل هو الذي مس المرأة فهو الذي ينتقد - 00:58:47

بوضوح. حتى ولو كان هذا الممسوس قد احل احس بشهوده فان الحكم لا يتعلق به. نعم. وينقض اه نقض الوضوء بغسل الميت هذا اه مشهور عند الحنابلة رحمه الله تعالى - 00:59:07

سلفوا في في الادلة ما يصح من اه من المتفق عن النبي صلی الله عليه وسلم. نعم لكن غسله او تعلق الحكم بذلك بما جاء عن الصحابة. فجاء عن ابن عباس جاء عن ابی هريرة اظن جاء عن ابن عمر جاء عن اکثر من - 00:59:27
جاء عنه حذيفة اظن على نعم ولانه لا ينفك غاسل الميت من ان يمس بشارة آآ عرغة او ونحو ذلك فلأجل ذلك آآ قيل بالوضوء من ذلك. نعم. آآ نقف عند هذا - 00:59:47

اخذنا ما لا بأس به او ما به بأس. ها كنت اظن اننا ننهي الباب لكن على كل حال الطهارة فيها مسائل تحتاج الى شيء من التفصيل ارجو ان شاء الله - 01:00:07

اذا وصلنا الى الطهارة ان يكون الى الصلاة ان يكون المسير اسرع. والكلام اسهل. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:27